سلسلة

القواعد والضوابط المفيدة

في مسائل وقضايا المنهج والعقيدة (١)

قواعد منهجية

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلسلة

القواعد والضوابط المفيدة

في مسائل وقضايا

المنهج والعقيدة

(١) قواعد منهجية

جمع وترتيب/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه:

أما بعد:

فهذه بعض القواعد والأصول التي يسَّر الله تعالى لي جمعها وترتيبها في منهج أهل السنة والجماعة، كانت قد أُلقيت في عدة مجالس علمية، ونظرًا لأهميتها؛ قمتُ بمراجعتها وتهذيبها وإعدادها للطباعة.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، موافقةً لصراطه المستقيم، نافعةً النفع العميم العظيم؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

القاعدة الأولى: الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة:

وهذه هي القاعدة الذهبية لمنهج أهل السنة والجماعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع"(١).

قال اللالكائي رحمه الله: "وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله ﷺ، وصحابته الأخيار المتقين. ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون. ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين"(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "والصواب في جميع مسائل النزاع: ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والعقل الصريح"(٣).

فليس الشأن أن تقول: قال الله، قال الرسول ﷺ. ولكن الشأن كل الشأن: كيف تفهم قال الله، قال الرسول ﷺ؟

ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ... وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله؟ ... والذي فهمه الصحابة ومَن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور لا يلتفت إليه ولا يرفع هؤلاء به رأسًا"(٤).

ويعبِّر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم: "الكتاب والسنة والإجماع". والمراد به: إجماع السلف في مسائل العقيدة الصحيحة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه «السلف الصالح»؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة"(٥).

---

(١) أصول السنة، ص (١٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٥).

(٤) الروح، ص (٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

وثمة مسألتان مهمتان:

الأولى: من هم سلف الأمة؟

الثانية: لماذا وجب علينا فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؟

المسألة الأولى: من هم سلف الأمة؟

سلف الأمة – عند المحققين – هم: أهل القرون الثلاثة من: الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ثم من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما أهل القرون الثلاثة فيدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(١). قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٦/ ٨٥): "والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم".

وأما من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ فهم المشار إليهم مع المهاجرين والأنصار في قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)} [التوبة: ١٠٠].

والصحابي – على التحقيق –: هو "من لقي النبي – صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم – مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح"(٢).

وعليه فلثبوت الصحبة ثلاثة شروط:

١- لقاء النبي ﷺ.

٢- الإيمان به.

٣- الموت على ذلك.

---

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) ينظر: نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص (٤/ ٧٢٤).

والتابعي: هو من لقي الصحابي، مؤمنًا، ومات على ذلك[١].

وتابع التابعي: هو من لقي التابعي، مؤمنًا، ومات على ذلك.

ومن تبعهم بإحسان: أي: بغير زيادة ولا نقصان في المعتقد؛ لأنه لو زاد عليهم لم يحسن، ولو نقص عنهم لم يحسن.

المسألة الثانية: لماذا وَجَبَ فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؟

وجوب فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح مبني على عدة محاور:

أولًا: أنهم خير هذه الأمة: كما في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٢]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: «ثم الذين يلونهم» أي: القرن الذي بعدهم، وهم التابعون، ثم الذين يلونهم، وهم أتباع التابعين، واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين. لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئًا من ماله بسببه – لا يعدله في الفضل أحد بعده كائنًا من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} الآية [الحديد: ١٠]"[٣].

بل أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الإجماع على ذلك؛ فقال: "وكل من له لسان صدق من مشهورٍ بعلمٍ أو دينٍ معترِفٌ بأن خير هذه الأمة هم الصحابة"[٤].

---

(١) ينظر: نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ص (٤/ ٧٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٢)، صحيح مسلم (٢٥٣٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٦).

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية، ص (١٨٠).

ثانيًا: أنهم أعمق هذه الأمة علمًا، وأكثرها فقهًا، وأقلها تكلفًا، وأبرها قلوبًا:

فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله – في حقهم: "أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول – ﷺ – كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين مَن بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي – رحمه الله – في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني، وهذا لفظه: وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله – ﷺ – في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله – ﷺ – من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله – ﷺ –، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله – ﷺ – عامًّا وخاصًّا وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومَن أَدركْنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله – ﷺ – فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله.

ولمَّا كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة ... قال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله – ﷺ –. فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة...

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧).

والمقصود أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته؟ كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن تحجب نساء النبي - ﷺ - فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته"(١).

ثالثًا: أنهم أعلم هذه الأمة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ:

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج لما ذهب لمناظرتهم: «جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِه»(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "أصحاب رسول الله ﷺ ... هم أعلم الناس بما جاء به، وأعلم الناس بما يخالف ذلك من دين أهل الكتاب والمشركين والمجوس والصابئين"(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب مِن أقوال مَن بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع؛ قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع"(٤).

وقال ابن كثير رحمه الله: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوا مِن القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح"(٥).

رابعًا: النصوص الكثيرة في الحث على اتباعهم والاقتداء بهم:

وحسبنا في هذا قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]، فهذا نصٌّ في الثناء على من اتبعهم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٣ - ٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨)، وغيره.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٢) بتصرف يسير.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١١٧).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٧).

وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

ووجه الدلالة أنَّ النبي ﷺ عندما أَمَرَ "باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إما أن يكون ﷺ أباح أن يسنوا سننًا غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم ...

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته ﷺ. فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهًا غير هذا أصلًا"(٢).

***

(١) المسند (١٧١٤٤)، أبو داود (٤٦٠٧)، الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٣٢٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) بتصرف من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٧ - ٧٨).

القاعدة الثانية: أهل السنة يعبدون الله تعالى، لله تعالى، في الله تعالى، بالله تعالى:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مقررًا هذا الأصل العظيم، موضحًا له: "طريقة أهل السنة والجماعة في عبادة الله: طريقتهم أنهم يعبدون الله، **لله، وبالله، وفي الله.**

أما كونهم يعبدون الله **لله** فمعنى ذلك الإخلاص؛ يخلصون لله عز وجل، لا يريدون بعبادتهم إلا ربهم، لا يتقربون إلى أحد سواه...

وأما كونهم يعبدون الله **بالله؛** أي: مستعينين به لا يمكن أن يفخروا بأنفسهم، أو أن يروا أنهم مستقلون بعبادتهم عن الله، بل هم محققون لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة:٥].

ف{إِيَّاكَ نَعْبُدُ} يعبدون الله **لله،** {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} يعبدون الله **بالله.** فيستعينونه على عبادته تبارك وتعالى.

وأما كونهم يعبدون الله **في الله؛** أي في دين الله، في الدين الذي شرعه على ألسنة رسله ... لا يزيدون فيه ولا ينقصون منه، فهم يعبدون الله في الله، في شريعته، في دينه، لا يخرجون عنه لا زيادةً ولا نقصًا.

لذلك كانت عبادتهم هي العبادة الحقة السالمة من شوائب الشرك والبدع؛ لأن مَن قصد غير الله بعبادته فقد أشرك به، ومن تعبد الله بغير شريعته فقد ابتدع"(١).

وهذه القاعدة هي مضمون شهادتي التوحيد؛ لا إله إلا الله، مُحَمَّد رسول الله ﷺ، يوضحه:

قول ابن تيمية رحمه الله: "إن الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع"(٢).

---

(١) منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، ص (١٧ - ١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).

وفي موضع آخر، قال: "دين الإسلام مبني على أصلين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله"(١).

إذن؛ تجريد الإخلاص لله تعالى هو مضمون (لا إله إلا الله)، وتجريد الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو مضمون (مُحَمَّد رسول الله)؛ فـ(لا إله إلا الله)؛ أي: لا معبود حقٌّ إلا الله، و(مُحَمَّد رسول الله)؛ أي: لا متبوع حق إلا رسول الله.

والإخلاص والمتابعة هما شرطا قبول العمل؛ فلا يقبل الله من أحد قولًا ولا عملًا، ولا فرضًا ولا نفلًا، ولا صرفًا ولا عدلًا، إلا بهذين الشرطين مجتمعين.

مطالب مهمة حول الإخلاص والمتابعة:

المطلب الأول: مِن أدلتهما:

أ- من أدلة الإخلاص:

١- قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦].

٢- قوله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨].

٣- قوله تعالى: {قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي} [الزمر: ١٤].

٤- قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥].

٥- وفي الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

ب- ومن أدله المتابعة:

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وفي لفظ لمسلم (١٧١٨) علقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ١٠٧): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: مردود، بمعنى أنه "باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"(٢).

المطلب الثاني: التلازم بين شرطي قبول العمل:

أي: أنَّ الإخلاص والمتابعة متلازمان، لا يجزئ أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ مَن حقَّق الاتباع دون الإخلاص؛ وقع في الشرك، ومَن حقَّق الإخلاص دون الاتباع؛ وقع في البدعة، فالشرك ينافي الإخلاص، والبدعة تنافي الاتباع، وكلاهما محبطٌ للعمل كما تقدم.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. قيل: وما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: إذا كان لله، والصواب: إذا كان على السنَّة(٣).

مِن أجل هذا؛ قَرَنَ الله تعالى بين الشرطين في مواضع؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]. قال ابن كثير رحمه الله: "{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ} أَيْ: ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ الصَّالِحَ، {فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا}، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ. لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صوابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٥/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٥).

المطلب الثالث: بطلان دعوى أن "الغاية تبرر الوسيلة":

وكَمْ بَنَى أصحاب المناهج المنحرفة مِن الأهواء والبدع على تلك الدعوى، في مسلكٍ خطيرٍ يَفتح الباب لكل مفسد أن يتذرَّع لفساده بحسن النية.

ويقال لهم: ما بُني على باطل فهو باطل؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة؛ فإنَّ مِن شَرْط الغاية أن تكون مشروعةً، ومِن شرط الوسيلة أن تكون مشروعةً أيضًا، ولا مشروعية لغايةٍ بدون إخلاص، ولا مشروعية لوسيلة بدون اتباع؛ أي: أن صلاح النية لا يشفع لفساد العمل، وصلاح العمل لا يشفع لفساد النية، حتى تصلح النية والعمل جميعًا، وصلاح النية بالإخلاص، وصلاح العمل بالاتباع.

ولذلك من القواعد الشرعية أن: **"النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، رغم أن النية الفاسدة تفسد العمل الصالح"**.

ومن كلام السلف وأهل العلم في ذلك:

ما جاء عن ابن مسعود ﷺ لما أنكر على الذين جلسوا في المسجد حِلَقًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، وفِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، يَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً. وفيه قال لهم ﷺ: «مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ؟». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ» القصة[1].

وقال الغزالي رحمه الله: "المعاصي .. لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يَفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية؛ كالذي يغتاب إنسانًا مراعاةً لقلب غيره، أو يُطعم فقيرًا من مال غيره، أو يبني مدرسةً أو مسجدًا أو رباطًا بمال حرام، وقصده الخير، فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصيةً، بل قَصْدُه الخيرَ بالشرِّ على خلاف مقتضى الشرع – شرٌّ آخر، فإنْ

(١) سنن الدارمي (٢١٠).

عرفه فهو معاندٌ للشرع، وإنْ جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم"[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا يكون العبد متحققًا بـ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: ٥] إلا بأصلين عظيمين:

أحدهما: متابعة الرسول ﷺ.

والثاني: الإخلاص للمعبود..

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين .. إلى أربعة أقسام:

أحدها: أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة، وهم أهل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: ٥] ... فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، على متابعة أمره، وما عدا ذلك فهو مردود على عامله، يرد عليه أحوج ما هو إليه هباءً منثورًا...

الضرب الثاني: مَن لا إخلاص له ولا متابعة، فليس عمله موافقًا لشرع، وليس هو خالصًا للمعبود، كأعمال المتزينين للناس، المرائين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله، وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله عز وجل...

الضرب الثالث: مَن هو مخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر، كجهال العباد، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر، وكل من عبد الله بغير أمره، واعتقد عبادته هذه قربة إلى الله فهذا حاله، كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة، وأمثال ذلك.

الضرب الرابع: مَن أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله، كطاعة المرائين، وكالرجل يقاتل رياء وحمية وشجاعة، ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها، لكنها غير صالحة، فلا تقبل"[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ١٠٤ - ١٠٦) بتصرف.

المطلب الرابع: حقيقة المتابعة:

لا تتحقق المتابعة في عبادة الله تعالى إلا بموافقة الشرع، ولا تتحقق الموافقة إلا بموافقة الكتاب والسنة، سببًا وجنسًا، وزمانًا ومكانًا، وكمًّا وكيفًا؛ فهذه ستة أوجه:

١- سبب العبادة.

٢- جنس العبادة.

٣- زمان العبادة.

٤- مكان العبادة.

٥- كمُّ العبادة.

٦- كيْفُ العبادة[١].

أمثلة تقريبية لهذه الأوجه الستة:

الوجه الأول: سبب العبادة:

أرأيت لو أن رجلًا صام يوم السابع والعشرين من رجب، فسئل: ما سبب صومك؟

فقال: إحياءً لذكرى الإسراء والمعراج.

فيقال له: هذا سبب غير مشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف أنه صام لأجل هذا السبب، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. مع غض الطرف عن اختلاف أهل العلم في تاريخ الإسراء والمعراج أصلًا[٢].

ولو فرضنا أن هذا اليوم وافق يوم الاثنين، وصامه رجل، ثم سئل: ما سبب صومك؟

فقال: هذا يوم الاثنين، وصومه مستحب.

---

(١) ينظر: الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين، ص (٢١ - ٢٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٥٧ - ٥٨).

فيقال: هذا سببٌ مشروع.

الوجه الثاني: جنس العبادة:

أرأيت لو أنَّ رجلًا ذَبَحَ يوم النحر ألف دجاجة ينوي بها الأضحية؛ فهل يجزئه ذلك عن الأضحية؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يوافق الشرع في جنس العبادة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الأضحية لا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام(١).

الوجه الثالث: زمان العبادة:

أرأيت لو أن رجلًا صلى الظهر قبل زوال الشمس؛ هل يجزئه؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يوافق الشرع في زمان العبادة.

ولهذا يتوجه القول بأن قضاء غير المعذور الصلاة بعد خروج وقتها لا ينفعه؛ لأنه لم يوافق الشرع في زمان العبادة، وهو مذهب الظاهرية، خلافًا للجمهور(٢).

الوجه الرابع: مكان العبادة:

أرأيت لو أن رجلًا يوم عرفة نزل بمزدلفة بنية الوقوف بعرفة وتخفيف الزحام؛ هل يجزئه ذلك عن الوقوف؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يوافق الشرع في مكان العبادة.

الوجه الخامس: كمُّ العبادة:

أرأيت لو أن رجلًا صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمسًا، أو المغرب أربعًا، أو الفجر ثلاثًا؛ بنية الزيادة في الخير؛ هل ينفعه ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يوافق الشرع في مقدار العبادة.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٠).

الوجه السادس: كيْفُ العبادة:

أرأيت لو أن رجلًا صلى الجنازة ركعتين، أو بركوع وسجود وتشهد؛ هل يجزئه ذلك عنها؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يوافق الشرع في كيفية العبادة.

المطلب الخامس: البدعة أعظم منافٍ للمتابعة:

يمكنني إلقاء الضوء على البدعة من خلال النقاط التالية:

أولًا: تعريف البدعة:

البدعة لغةً: ابتداء شيء على غير مثال سابق(١). ومنه قوله تعالى: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٧] أي: خالقهما على غير مثال سابق(٢).

وشرعًا: عُرِّفت بعدة تعريفات، أقربها في نظري أن البدعة شرعًا هي: **عبادة الله تعالى على غير شرع الله تعالى**(٣).

واخترت هذا التعريف لوجهين:

١- أنه شاملٌ للبدع بأنواعها، في العقيدة والعمل والسلوك.

٢- أن فيه إشارة إلى شرطي قبول العمل؛ فقولنا: (عبادة الله تعالى) يُلمح إلى شرط الإخلاص، وأن المبتدع قد يكون مخلصًا، لا معاندًا، لكن مرضه مرض شبهة، وقولنا: (على غير شرع الله تعالى) يلمح إلى غياب شرط الاتباع. وهذا يؤكد أهمية التلازم بين الشرطين.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨).

(٣) وقريبٌ منه تعريف الشيخ ابن عثيمين في معرض شرحه على نزهة النظر، ص (١٨٧)، حيث عرَّف البدعة بأنها: "كلُّ تعبُّد لله لم يكن في شرع الله".

ثانيًا: أنواع البدعة باعتبار إطلاقها:

للبدعة باعتبار ما تطلق عليه نوعان:

النوع الأول: البدعة اللغوية:

وهي التي تطلق ويراد بها ما سبق ذكره من المعنى اللغوي؛ ولهذا يجوز تقسيمها بهذا الاعتبار إلى: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، أو حسنة وسيئة.

مثال ذلك: قول عمر ﷺ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» وفي رواية: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»(١). فهذا محمولٌ على البدعة اللغوية؛ لأن البدعة الشرعية مذمومة مطلقًا؛ كما سيأتي بيانه(٢).

النوع الثاني: البدعة الشرعية:

وهي التي تطلق ويراد بها ما سبق ذكره من المعنى الشرعي، وهو: **عبادة الله تعالى على غير شرع الله تعالى**، ولا يجوز بحال تقسيمها إلى حسنة وسيئة أو محمودة ومذمومة؛ لأن عبادة الله تعالى على غير شرع الله تعالى أمر سيئ مذموم مطلقًا، يدل لهذا عموم قوله ﷺ: «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣)، و«كل» هي أقوى أدوات العموم؛ فكيف يصح بعد هذا أن نقسِّم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو محمودة أو مذمومة، أو إلى خمسة أقسام؟! ومَن ذهب إلى هذا من أهل العلم فلا يخلو كلامه من أحد احتمالين:

١- أن يريد البدعة اللغوية؛ فحينئذٍ لا إشكال.

٢- أن يريد البدعة الشرعية؛ فيكون محجوجًا بهذا النص النبوي(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) ينظر: الإبداع لابن عثيمين، ص (١٣ - ١٤).

ثالثًا: أقسام البدعة الشرعية:

تنقسم البدعة الشرعية إلى قسمين:

١- البدعة الحقيقية: هي ما ليس له أصل في الشرع[١].

ومن أمثلتها: إنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم، والاحتفال بالموالد، ونحو ذلك[٢].

٢- البدعة الإضافية: ما شُرع من جهة أصله دون وصفه. أو: ما شُرع من وجه دون وجه[٣].

أي: أن القول والفعل يكون مشروعًا من جهة أصله، لكن ليس مشروعًا من جهة وصفه؛ أي: يخالف الشرع في وجهٍ من الوجوه الستة التي لا تتحق المتابعة إلا بها؛ وهي: السبب، الجنس، الكم، الكيف، الزمان، المكان.

مثال ذلك: أن يؤذن لصلاة واحدة، في مسجد واحد، في وقت واحد، أكثر من مؤذن. فهذه بدعة إضافية؛ لأن أصل الأذان مشروع، لكن هذه الصفة بهذه الكيفية غير مشروعة.

وعليه فالقاعدة أن: "**مشروعية الشيء في أصله لا تستلزم مشروعيته في وصفه**"، أو "**لا يُستدل على شرعية الوصف بشرعية الأصل**"، أي: أنه ليس لأحدٍ أن يتعبَّد لله تعالى بوصفٍ لا دليل عليه؛ اعتمادًا على أصلٍ عليه دليل، بل إن هذا الوصف يتطلب دليلًا زائدًا على مجرد دليل الأصل؛ لأن العبادة لابد أن تكون مشروعة بأصلها وبوصفها[٤].

قاعدة: الأصل في العبادات التوقيف (الحرمة)، والأصل في العادات عدم التوقيف (الحل).

فمثلًا: إذا تعبَّد شخص بعبادةٍ ما، وأنكر عليه آخر؛ فأيهما يُطالَب بالدليل؛ المثبِت أو النافي؟

الجواب: المطالب بالدليل هو المثبِت المتعبِّد؛ لأن كل عبادة موقوفة على الدليل؛ أي: أنها غير مشروعة حتى يأتي دليلُ مشروعيتها.

والعكس في العادات: المطالب بالدليل هو النافي الذي ينكر مشروعية العادة؛ لأن العادة مشروعة حتى يأتي دليل عدم مشروعيتها.

---

(١) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٦٧): "هي التي لم يدل عليها دليل شرعي؛ لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم؛ لا في الجملة ولا في التفصيل".

(٢) ينظر: الاعتصام (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الاعتصام (١/ ٢٢١).

(٤) ينظر: نصر الشرعة بقمع البدعة للسعيدان.

رابعًا: الرد على أهل البدع:

ثمة جوابان في الرد على أهل البدع: أحدهما مجمل، والثاني مفصل:

الجواب المجمل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المبتدع "محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، [فقد] زعم أن مُحَمَّدا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا"(١).

الوجه الثاني: أنْ يقال للمبتدع: هل هذا مِن الدين أو ليس مِن الدين؟

فإن قال: ليس من الدين. فقد أجاب نفسه.

وإن قال: من الدين. فيقال: هل عَلِمَه النبي ﷺ، أو لم يعلمه؟

فإن قال: لم يعلمه. فهذا خطير والعياذ بالله؛ إذ كيف يكون شيء من الدين لم يعلمه النبي ﷺ؟!

وإن قال: علمه. فيقال: هل بلَّغَه، أو لم يبلغه؟

فإن قال: لم يبلِّغه. فهذا رميٌ له بالخيانة والعياذ بالله؛ إذ كيف يعلم شيئًا من الدين ولا يبلغه؟!

وإن قال: بلغه. فيقال له: أين هو في كتب السنة؟!

الوجه الثالث: أن تقام عليه الحجة بما يقر به، وأن الأمر ليس مبناه على الاستحسان، وإنما مبناه على الشرع، وإلا فلقائل أن يقول مثلًا: "لا إله إلا الله" أفضل من "الله أكبر"، وعليه فسأُحرم بها في الصلاة، وسأركع بها، وأرفع بها من الركوع، وأهوي بها إلى السجود، وهكذا إلى

---

(١) الاعتصام (١/ ٦٤ - ٦٥).

آخر الصلاة. فهل يستقيم هذا؟! ولو فُتح باب الاستحسان هكذا؛ لصلى الناس صلاة لم يصلها النبي ﷺ!!

وعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»[1].

الجواب المفصل:

وذلك بأنْ يوقف عند كل شبهة على حدة ويجاب عنها، فمثلًا:

- شبهة تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة؛ يجاب عنها بما تقدم.

- شبهة قول عمر: «نعمت البدعة هذه» يجاب عنها بما تقدم.

وهكذا...

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٥٥).

القاعدة الثالثة: العمدة الدليل مع احترام الأئمة:

هذه القاعدة الجليلة هي فصل الخصام بين داعي الدليل وداعي التقليد(١).

وهذه القاعدة هي الحق بين باطلين، والوسط بين طرفين:

الطرف الأول: فريقٌ غالى في جانب الدليل على حساب الأئمة، وقالوا: هم رجال ونحن رجال، نفهم كما يفهمون. ففوَّتوا من المصالح أكثر مما حصَّلوا، وراعوا الجزئيات على حساب الكليات، والمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، ووقعوا في عظائم لم تزل ولا تزال الأمة تعاني ويلاتها، وعلى رأسهم الخوارج.

الطرف الثاني: فريقٌ غالى في احترام الأئمة على حساب الدليل، وهم متعصبة المذاهب، حتى قال بعض الحنفية:

فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ ... عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَهْ(٢)

وقال بعض الحنفية في الشافعية: "لو كان لي أمرٌ لأخذت الجزية من الشافعية"(٣).

وقال بعض المالكية في الظاهرية: "الخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"(٤).

وهذا كله غلوٌّ فظيع وتطرف شنيع؛ نبرأ إلى الله تعالى منه.

وأين هذا التطرف الفكري من قول أئمة المذاهب: إذا صح الحديث فهو مذهبي(٥).

وقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلناه(٦).

وقول الإمام مالك رحمه الله: إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه(٧).

---

(١) ينظر: التعالم. د. بكر أبو زيد، ص (١٢٠).

(٢) ينظر: الدر المختار، ص (١٤).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٧/ ٥٤١).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: تاريخ الذهبي (٥/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٦/ ٢٩٣).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥).

وعن الربيع أن رجلًا قال للشافعي: يا أبا عبد الله، تأخذ بهذا الحديث؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا ولم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب[1].

وعن الحميدي، قال: روى الشافعي يومًا حديثًا، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة وعليَّ زنار، حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثًا لا أقول به؟![2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا[3].

(١) تاريخ الذهبي (٥/ ١٤٦).

(٢) تاريخ الذهبي (٥/ ١٤٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩).

القاعدة الرابعة: الخلاف سائغ وغير سائغ:

ولتوضيح هذه القاعدة ثمة مطالب مهمة:

المطلب الأول: أقسام الخلاف والتعريف بها:

وقفتُ على تقسيمات متعددة للخلاف، وذلك باعتبارات مختلفة عند القدماء والمعاصرين، إلا أنه ظهر لي أن أقرب هذه التقسيمات وأجمعها لأنواع الخلاف في الجملة هو أن الخلاف نوعان(١):

النوع الأول: خلافُ تنوُّع:

ويمكن تعريفه فيما يظهر لي بأنه: **ما كان الخلاف فيه لا يقتضي إبطال أحد القولين للآخر؛ بحيث يحمد طرفاه أو أطرافه**(٢).

ومن أمثلته: صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، ونحو ذلك(٣).

وحكمه: جواز وقوعه بين أهل السنة والجماعة، وعدم جواز عقد الولاء والبراء عليه.

النوع الثاني: خلاف تضاد:

ويمكن تعريفه – في رأيي – بأنه: **تنافي القولين أو الأقوال في مسألة شرعية**(٤).

وخلاف التضاد قسمان:

القسم الأول: خلاف تضاد سائغ:

وهو: "الاجتهاد الذي لا يخالف نصًّا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماعًا قديمًا، أو قياسًا جليًّا"(٥).

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢١).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥١).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦).

ومن أمثلته: الخلاف بين أهل العلم في سائر الفروع الفقهية؛ كحكم البسملة في الصلاة، وقراءة الفاتحة للمأموم، والنزول على اليدين أو الركبة، وموضع اليدين بعد الركوع، ونحو ذلك.

وحكمه: جواز وقوعه بين أهل السنة والجماعة، وعدم جواز عقد الولاء والبراء عليه.

القسم الثاني: خلاف تضاد غير سائغ:

وهو: "الاجتهاد الذي يخالف نصًّا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماعًا قديمًا، أو قياسًا جليًّا"[1].

ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: خلاف هدى وضلال: كالخلاف الواقع بين أهل السنة والخوارج أو المعتزلة أو نحوهم.

النوع الثاني: خلاف كفر وإيمان: كالخلاف الواقع بين المسلمين واليهود أو النصارى، وهكذا..

وثمة تقسيم آخر للخلاف في معنى هذا التقسيم:

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦).

تقسيم آخر للخلاف

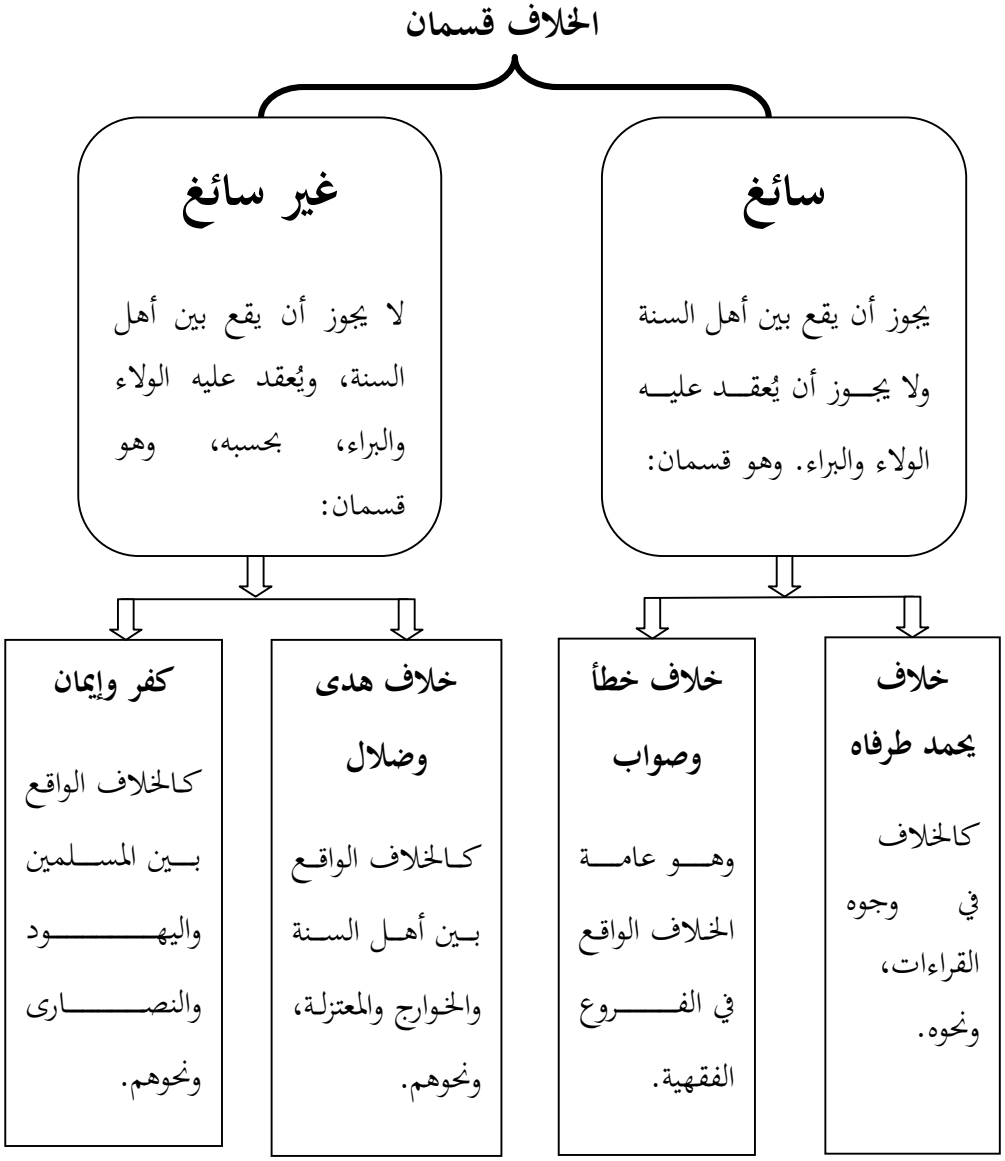

المطلب الثاني: أسباب الخلاف السائغ:

تجدر الإشارة إلى أهمية معرفة الأسباب التي دعت إلى وقوع الخلاف بين الفقهاء، وتظهر هذه الأهمية من أوجه:

١- إذا عرف الباحث أسباب الخلاف بين الفقهاء؛ دعاه ذلك إلى إحسان الظن بهم والتماس العذر لهم، وعدم التثريب عليهم، ومِن هنا جاءت تسمية كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والذي تعرَّض فيه لأسباب وقوع الخلاف.

٢- نبذ التعصب المذهبي، حيث يقف الباحث على وجه قول المخالف، وربما ظهر له رجحانه.

٣- تقدير فقهاء الشريعة وإنزالهم المنزلة التي تليق بهم، وأنهم لا يذهبون جزافًا إلى أقوال يختارونها بالتشهي أو الهوى، حاشاهم؛ فإن مذاهبهم مبنية على أصول شرعية متينة؛ يجتهدون في ضوئها، ولا يخرجون عن إطارها.

ولقد عدَّد العلماء والباحثون قديمًا وحديثًا أسبابًا كثيرة لوقوع الخلاف بين الفقهاء، يصعب الوقوفُ على جميعها أو حصرُها في هذا الموضع، لكن يمكن إجمالها في أربعة محاور:

١- ثبوت الدليل.

٢- فهم الدليل.

٣- قواعد فهم الدليل.

٤- الواقع المراد تنزيل الدليل عليه.

وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولًا: وقوع الخلاف من جهة ثبوت الدليل:

ذكر فقهاء الشريعة أن المجتهد يحتاج إلى النظر في الدليل من جهتين:

الأولى: جهة ثبوت النص.

الثانية: جهة دلالة النص.

* فأما من الجهة الأولى فإنَّ النص الشرعي لا يخلو من إحدى هذه الحالات:

١- ألا يبلغ النصُّ الشرعي المجتهدَ في مسألة ما، بينما يبلغ مجتهدًا آخر؛ فيقع الخلاف.

٢- أو أن يبلغ النصُّ المجتهدَ من طريق ضعيف فلا يأخذ به، في حين بلوغه مجتهدًا غيره من طريق آخر صحيح فيأخذ به؛ فيحصل الخلاف.

٣- أو أن يأتي النص الشرعي عامًّا، ويكون مخصوصًا بنص آخر يثبت لدى مجتهد دون غيره.

٤- أو أن يأتي مطلقًا ويكون مقيَّدًا بنص آخر يثبت لدى مجتهد دون غيره.

٥- أو أن يكون النص متقدِّمًا منسوخًا بنص متأخر يبلغ مجتهدًا دون آخر.

* وأما من الجهة الثانية، وهي دلالة النص، فيمكن توضيحها في النقطة التالية:

ثانيًا: وقوع الخلاف من جهة فهم الدليل:

معلومٌ أن نصوص الشريعة من جهة دلالتها نوعان:

١- نصوص قطعية الدلالة: وهي النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا. مثال ذلك: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢]، ونحو ذلك.

٢- نصوص ظنية الدلالة: وهي النصوص التي تحتمل أكثر من معنى. مثال ذلك: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، والقرء في اللغة من الأضداد؛ إذْ إنه يأتي بمعنى الحيض، ويأتي أيضًا بمعنى الطُّهْر؛ فأيهما المراد في الآية؟ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في معرفة مراد الشارع من هذا النص.

ومنه حديث ابن عمر أَنَّ النبي - ﷺ - قال لهم لمَّا رجع من غزوة الأحزاب: «لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى

نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلك، فَذُكِرَ للنبي ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحدًا منهم[1]. وذلك لأن النص ظني الدلالة يحتمل الفهمين جميعًا.

ثالثًا: وقوع الخلاف من جهة قواعد فهم الدليل:

وهي ما يسميه أهل العلم بأصول المذاهب الفقهية، ولا يخفى أن المدارس الفقهية المعروفة اختلف أصحابها في بعض الأصول التي بُنيت عليها مذاهبهم؛ ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

١- جماهير الفقهاء سلفًا عن خلف يعتبرون القياس دليلًا رابعًا في الأحكام الفقهية، بينما الظاهرية لا يعتبرونه كذلك، مما أدى إلى وقوع الخلاف في كثير من المسائل الفقهية.

٢- بعض المدارس الفقهية – كمدرسة الرأي التي يأتي على رأسها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى – لا تأخذ بحديث الآحاد فيما تعم به البلوى، بينما تأخذ به بقية المدارس الفقهية.

٣- بعض المدارس الفقهية تقدِّم الأخذ بالحديث الضعيف المنجبر، والحديث المرسل لاسيما مراسيل سعيد بن المسيب؛ على القياس، وهذا مشهورٌ في مذهب الحنابلة، وإن كان قد روي أيضًا عن بقية الأئمة العمل بهذا الأصل، إلا أنه عند الحنابلة أشهر.

٤- بعض المدارس الفقهية كالمالكية رأت أن عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان – أدلة شرعية، وبعض المدارس لم تر ذلك.

رابعًا: وقوع الخلاف من جهة الواقع المراد تنزيل الدليل عليه:

أي: من جهة الظروف والأحوال والأعراف، أو البيئة، وهذا سبب طبيعي جدًّا؛ فها هو الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – يتغير مذهبه من قديم إلى جديد حينما سافر من العراق إلى مصر؛ نظرًا لاختلاف البيئتين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

(٢) وللاستزادة ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (١/ ٩)، ومدخل إلى العلوم الإسلامية، ص (١٤٤) أ.د/ محمد نبيل غنايم.

المطلب الثالث: فقه الخلاف وضوابطه:

يمكنني تسليط الضوء على هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

أولًا: التفريق بين الثوابت والمتغيرات:

ينبغي أنْ يُعلم أنَّ الأحكام الشرعية قسمان:

القسم الأول: (الثوابت) أو (القطعيات) أو (مواضع الإجماع):

وهي الأحكام التي لا تتغير بتغير الظروف (الأزمنة والأمكنة)، والأحوال (أحوال الأمم والمجتمعات والأفراد).

وهذه الثوابت ليست موضعًا للنزاع ولا مجالًا للاختلاف؛ لأن الخلاف فيها غير سائغ.

وهذا النوع هو الذي يقصده العلماء بقولهم: (مواضع الإجماع)، أو (لا اجتهاد مع النص) أو (لا مساغ لِلِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص) والنص هنا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو لا يحتمل التأويل.

ومن أمثلتها: أصول الإيمان الستة، أركان الإسلام الخمسة، الفروض المذكورة في آيات المواريث، أمهات الأخلاق المتفق عليها كالعدل والرحمة ونحوهما.

فهذا كله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، ولا الاختلاف عليه.

القسم الثاني: (المتغيرات) أو (الظنيات) أو (موارد الاجتهاد):

وهي الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والأحوال.

وهذا القسم هو المساحة الأوسع دائرةً في الشريعة الإسلامية، والتي يعمل فيها العقل البشري وفق الضوابط الشرعية. ومعلومٌ أن الاجتهاد البشري غير معصوم؛ فقد يخطئ وقد يصيب؛ ولذلك كان موقف أهل العلم منها هو الاختيار والترجيح تبعًا لقوة الأدلة وظهور المصلحة، ولا حرج أَنْ تتفاوت هذه الاجتهادات مِن قُطْر إلى آخر، حسبما تقتضيه المصلحة ويرفع الحرج عن المكلفين؛ ولذلك يسميها أهل العلم بـ"موارد الاجتهاد".

وعلى هذا فالقاعدة أنه: **"يجب التفريق بين الثوابت والمتغيرات، فلا يجوز تغيير الثابت، ولا يجوز تثبيت المتغير"**.

شبهة والجواب عنها:

قد يقول قائل: النصوص الشرعية محصورة (من جهة العدد)، والنوازل والمستجدات غير محصورة؛ فكيف نحكِّم محصورًا في غير محصور؟

والجواب: أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، صالحة لكل زمان ومكان وحال وشخص وأمة، بأصولها وقواعدها ومقاصدها ومعانيها، لا بحرفيات نصوصها وألفاظها ومبانيها.

وهذه النوازل مهما كثرت وتجددت، فما هي إلا فروعٌ مندرجة تحت أصول الشريعة، وكل فرعٍ ينسحب عليه حكم الأصل الذي يندرج تحته؛ إلحاقًا للنظير بنظيره، وهذا هو القياس، أحد الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وهو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلة جامعة بينهما في الحكم(١).

ثانيًا: ما ينكر فيه على المخالف وما لا ينكر:

قسَّم فقهاء الشريعة المسائل الشرعية من حيث الإنكار فيها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل يشرع فيها الإنكار:

وهي المسائل التي ورد في بيان حكمها نصٌّ صريح من القرآن أو السنة، ولا معارض له، أو نُقل فيها الإجماع أو القياس الجلي؛ كالقول بجريان الربا في الفضل، أو تحريم نكاح التحليل، وتحريم بيع العينة.

فهذا النوع من المسائل يجب فيه اتباع النص وعدم مخالفته، ويجب بيان خطأ المخالف فيه، مع ملاحظة إعذار المخطئ في اجتهاده؛ وفي ذلك يقول الإمام النووي – رحمه الله –: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا"(٢).

ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: "فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقًا"(٣).

فما يباح إنكاره من المسائل هو: المخالف للأدلة الشرعية الصريحة المعتبرة المتفق عليها، فتكون تلك المخالفة غير معتبرة لضعف مدركها ومعارضتها لصريح النصوص.

---

(١) ينظر: كتب أصول الفقه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦).

إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن القول بالإنكار في هذا القسم لا يعني بالضرورة التغليظ وعدم الإعذار، بل ينبغي حمل هذه المخالفة على أحسن المحامل، وإعذار المخالف – إن كان من أهل الاجتهاد – من جهة أنه اجتهد فأخطأ، وهو مأجور بلسان الشرع، ما لم يتبين في مخالفته قصد اتباع الهوى وكتم الحق.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومَن عُلم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك"(١).

القسم الثاني: مسائل لا إنكار فيها:

وهي المسائل التي لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، أو ورد بحكمها دليل مختلف في ثبوته أو دلالته على الحكم، أو وردت فيها نصوص ظاهرها التعارض؛ فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمُّل لمعرفة الحكم الشرعي الذي تدل عليه، فهي مظنة اجتهاد العالم؛ ولذا أطلق عليها مصطلح (مسائل الاجتهاد) أو (موارد الاجتهاد).

وهذا النوع من المسائل لم يخالف فيه المجتهد نصًّا، وإنما خالف اجتهادُه اجتهادَ غيره، فهذا القسم هو الذي لا ينبغي إنكاره، ولا يجوز لمجتهد أن يحمل غيره على اجتهاده، وهو الذي اتفقت كلمة العلماء على تقريره:

يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العلم بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات"(٢).

إلا أن عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء، لا يعني عدم التباحث فيما اختُلف فيه بقصد بيان الراجح بدليله، بل إن من مقتضيات القيام بالحق أن يقع التباحث والتناظر بين أهل الاجتهاد من أجل بيان الراجح بدليله، ولا زال العلماء قديمًا وحديثًا يتباحثون في المسائل ويتناظرون من أجل الوصول إلى الحق واتباعه؛ لذلك يقول الإمام ابن تيمية: "إن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٤).

(٢) نقله عنه ابن مفلح – رحمه الله – في الآداب الشرعية (١/ ١٦٦).

مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه والإشارة إليه أن القاعدة التي نحن بصددها تداولها كثيرون قديمًا وحديثًا بلفظ (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) أو (لا إنكار في مسائل الخلاف).

والذي يظهر أن صياغتها بهذا اللفظ فيها نظر لمن تأمل؛ فإن لفظ (مسائل الخلاف) عام يشمل المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها، والمسائل التي ليست محلًّا للاجتهاد، والتي يكون فيها الإنكار؛ لذلك أنكر المحققون من أهل العلم هذه الصيغة؛ فهذا الإمام ابن تيمية – رحمه الله –يقول: "وقولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل؛ أما الأول فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار... وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر[٢] على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد"[٣].

من أجل هذا، كان التعبير الأدق واللفظ الأقرب أن يقال: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)؛ فهذا –كما يظهر – لفظٌ محرر سالم من المأخذ المذكور.

ثالثًا: موقف المكلف من مسائل الخلاف:

سوف أوجز – بمشيئة الله تعالى – موقف المسلم من الخلاف بين الفقهاء في النقاط التالية:

(١) إذا كان في المسألة دليلٌ شرعي بالتخيير؛ كان المكلف في سعة من أمره، وإن كان يستحب له أن يختار الأيسر؛ انطلاقًا من مبدأ التيسير في الشريعة؛ مثل الخصال الثلاث في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(٢) في الأصل: (ينكر) فقط، والتصحيح من كتاب (الحسبة) له رحمه الله (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦).

كفارة اليمين، الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[1]،[2].

(٢) إذا كانت المسألة اجتهادية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فإنَّ المكلف لا يخلو من إحدى ثلاث:

أ- أن يكون مجتهدًا: له قدرة على النظر في الأدلة ثبوتًا ودلالةً، فلا يجوز له التقليد، بل يجب عليه أن يجتهد ويبذل وسعه للوصول إلى الصواب في المسألة وفق الضوابط الفقهية والأصولية المصطلح عليها؛ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفور لحسن قصده وجميل نيته.

ب- أن يكون طالب علم: له قدرة على المقارنة بين أقوال المجتهدين والترجيح بينها؛ فعليه أن يوازن بين الأقوال، ويتبع أقواها دليلًا وأقربها حجةً، بحسب ما يرشده إليه حظه من العلم، لا بحسب ما يميل إليه هواه.

ج- أن يكون عاميًّا: فلا حرج عليه أن يقلد أحد العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح، ولا يجوز له البحث عن الآراء الشاذة وزلات العلماء ليأخذ بها. وإنْ تحيَّر ولم يدر أيَّ عالم يتبع فإنه يختار العالم الذي يثق به في نفسه ويطمئن قلبه لفتواه وأدلته، ويقدِّم عالم بلده على غيره، لعلمه بأحوال البلد وما يصلح لها، إذا كان مشهودًا له بالعلم والنزاهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: العدد٢١- جمادي الآخرة ١٤٠٨هجرية ص٥٥ زاوية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) رقم الفتوى ٢١٧١.

(٣) إذا وقع في المسألة الواحدة خلاف، وتكافأت فيها لدى المستفتي الأقوال والأدلة والقائلون بها؛ فقد اختلف أهل العلم في موقفه من ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: يتخير، فيأخذ بأيها شاء، وهذا القول –كما ذكر الزركشي[١] – نقله المحاملي عن أكثر أصحابه من الشافعية –، وصححه الخطيب البغدادي[٢]، وأبو إسحاق الشيرازي[٣]. وكذا اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد[٤]، وهو اختيار مجد الدين ابن تيمية[٥].

واحتجوا له بما يلي:

– أن النبي ﷺ في موقعة بني قريظة لم ينكر على الفريقين الذيْن اختلفوا في صلاة العصر، ولم يعنِّف أحدًا منهم[٦]. ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلِّد مخيرًا، ولم يلحقه عتب ولا عيب فيما اختاره[٧].

– أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الفاضل[٨].

– أن الذي يجب عليه هو أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل، فيجب أن يكفيه ذلك[٩].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ص (١٢٨).

(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص (٤٦٢) وما بعدها.

(٦) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦٧).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٣٦٧).

(٩) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٢)، واللمع في أصول الفقه، ص (١٢٨).

القول الثاني: يعدل إلى مفتٍ آخر فيسأله، ثم ينظر من يوافق من الأَوَّلَيْنِ فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها[١]، وحاصله أنه يأخذ برأي الأكثر، فلو كان في المسألة رأيان: أحدهما قول الجمهور، فإنه يأخذ به؛ لغلبة الظن بصحته، كتعدُّد الأدلة والرواة، وهذا القول هو وجه عند الشافعية والحنابلة[٢].

ويؤيده أن: ما يغلب على الظن صحته يُرجَّح ويُعمل به عند التعارض؛ كما هو الحال فيما إذا اختلف الرواة الثقات.

القول الثالث: يأخذ بالأشد أو الأغلظ؛ لأنه الأحوط، وهو مَحْكِيٌّ عن أهل الظاهر[٣].

واستدلوا بما يلي:

- قوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه»[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أن ما اختلف أهل العلم في تحليله وتحريمه يعدُّ من الشبهات، فكان الخروج من الخلاف بالأخذ بالأشد اتقاءً للشبهات واستبراءً للدين والعرض [٥].

- ونحوه ما جاء عن الحسن أن النبي – ﷺ – قال: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص (١٢٦)، المسودة في أصول الفقه، ص (٥٣٨)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص (٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٧٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٧)، وإن كان كلام ابن حزم – رحمه الله تعالى – في الإحكام لا يدل عليه (٦/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١٤٣).

- وقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، كما سبق تقريره.

القول الرابع: يأخذ بالأيسر أو الأخف؛ وهو قول جماعة من الفقهاء[٢].

واستدلوا بما يلي[٣]:

- استفاضة الأدلة القاضية بالتيسير ورفع الحرج عن الناس.

- أَنَّ الله - سبحانه وتعالى - غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التعامل على جانب الغني الكريم أولى منه على جانب المحتاج الفقير.

- اتباعًا للمنهج النبوي الذي علَّمه الرسول - ﷺ - أصحابه، وأَنَّه كان كان يحب التخفيف على الناس، «وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما..»[٤].

- أَنَّ الأحوط إذا كان فاضلًا والأيسر مفضولًا فلا مانع من ترجيح المفضول إذا كان هو الأنفع لصاحبه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "من الناس من لا يصلح له الأفضل بل يكون فعله للمفضول أنفع. كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر أو بالذكر دون القراءة أو بالقراءة دون صلاة التطوع؛ فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة؛ كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه أو يأكله وهو غير جائع... وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله"[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢٧)، وصححه الترمذي (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢١٦٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٥٩)، المحصول (٦/ ١٥٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٥٩)، والموافقات للشاطبي (٥/ ١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٧).

القول الخامس: يأخذ بقول الأوثق في دينه فـ"يجب عليه تقليد أعلمهما عنده، فإن استويا قلد أيهما شاء. وهو ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –، لأنه قال في الأم في القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى: عليه أن يقلد أوثقهما وأدينهما عنده"(١).

القول السادس: يأخذ بقول الأورع، ذكره ابن القيم ولم يعزه(٢).

القول السابع: يأخذ بقول الأول؛ لأنه لزمه حين سأله، وهو وجه عند الشافعية(٣).

القول الثامن: يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي، وهو وجه ثانٍ عند الشافعية(٤).

القول التاسع: يجتهد في قول من يأخذ منهما، وهو وجه ثالث عند الشافعية(٥)، ورجحه ابن القيم – رحمه الله تعالى – حيث قال: "يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه... فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين"(٦).

القول العاشر: التفصيل بين ما في حق الله تعالى وبين حق عباده: فإن كان فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرهما، وما كان في حقوق العباد فبأثقلهما. وهو وجه رابع عند الشافعية(٧).

الترجيح:

الذي يظهر لي – والعلم عند الله تعالى – أن كل قول من هذه الأقوال لا يصلح ترجيحه على غيره على سبيل الإطلاق؛ فقد يكون الراجح منها في ظرفٍ أو حالٍ مرجوحًا في ظرفٍ أو حالٍ آخر، وذلك بحسب المصلحة الشرعية المبنية على حال المستفتي.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٨).

وعليه فالعبرة في هذه المسألة بحال المستفتي، فإن رأى من نفسه وهواه ميلًا إلى الأيسر فإنه يعدل عنه إلى الأحوط وهو الأشد؛ لعموم النصوص القاضية بعدم اتباع الهوى، وإن رأى من نفسه وحاله حاجةً إلى الأيسر بحيث يشق عليه الأخذ بالأحوط فإنه يعدل عنه إلى الأيسر، وإن استويا في حقه فإنه يعدل إلى مرجِّح آخر؛ ككثرة العلم أو الورع أو العدد، وهذا كله يحتاج إلى اجتهاد وتحرٍّ للصواب دون تشهٍّ أو هوى، وبهذا القول تجتمع الأدلة والأقوال، ولعل فيه مراعاةً للخلاف من جهة المستفتي.

المطلب الرابع: تغير الفتوى بتغير الظروف والأحوال:

تقدَّم أن من أسباب وقوع الخلاف بين الفقهاء تغير الظروف والأحوال والأعراف، ونظرًا لأهمية هذه المسألة واتصالها الوثيق بباب الخلاف؛ رأيت أن أسلط الضوء عليها في عدة نقاط:

(١) الفرق بين الفتوى والحكم:

ذكر الفقهاء ثلاثة فروق رئيسة بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن الحاكم[(١)]، وهي:

أ- الفرق من حيث اللزوم من عدمه: فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم؛ قال القرافي: "المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ"[(٢)].

ب- الفرق من حيث المتعلَّق به: فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌّ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

ج- الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه: فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجري في العبادات، وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، وقد قالت المالكية: لو أن حاكمًا أمر بإعلان وقت دخول رمضان، بناءً على شهادة ممن رأى هلال رمضان، فإعلانه ذلك يعتبر فتوى وليس بحكم.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٤٧، ٥١)، (٤/ ٥٣، ٩٦).

(٢) ينظر: الفروق (٤/ ٨٩).

(٢) معنى قاعدة: (تغيُّر الفتوى بتغير الظروف والأحوال):

هذه القاعدة يعبِّر عنها الفقهاء بتعبيرات أخرى، كلها متقاربة، عدلتُ عن ذكرها لضيق المقام.

وينبغي أن يُعلم بأن التغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكمًا ثم تَغَيَّرَا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرف الناس وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى.

وعليه فلا يعني القول بتغير الفتوى أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيُّر؛ لأن أحكام الشريعة – كما سبق – منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيرت الظروف والأحوال، ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا، وحالًا؛ فإنَّ الشرع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلُّ على مرونة الشريعة وسعتها.

قال صاحب (درر الحكام شرح مجلة الأحكام): "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام... بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير"[(١)].

(٣) أسباب تغير الفتوى:

ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في كتبهم الأسباب الموجبة لتغير الفتوى، وهذا بيانها بإيجاز:

السبب الأول: تغير الزمان:

ويقصد به تغير العصور، اللاحقة عن السابقة، والذي يلزم عنه تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى، وتختلف أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة. وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: "الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"[(٢)].

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٠٢).

السبب الثاني: تغير المكان:

ويقصد به اختلاف الأماكن، ويدخل في ذلك اختلاف بلاد المسلمين نفسها، واختلاف دار الإسلام عن دار غير الإسلام، ودار الحرب عن دار السلم، ودار العدو عن دار غير العدو، وها هو الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – يتغير مذهبه من مذهب قديم إلى مذهب جديد لانتقاله من العراق إلى مصر، كما سبقت الإشارة إليه.

السبب الثالث: تغير العادات:

ويقصد به اختلاف أعراف الناس وعاداتهم، ومعلومٌ أن العرف معتبر ما لم يخالف الشرع عند محققي الفقهاء؛ يقول القرافي – رحمه الله –: "فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عُرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(١).

وعلَّق ابن القيم – رحمه الله – على ما قرره المالكية من اعتبار العرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"(٢).

السبب الرابع: تغير الأحوال:

ويقصد به تغير أحوال الناس واحتياجاتهم، من حالٍ إلى آخر، وقد بيَّن هذا المعنى الإمام ابن القيم فقال: "معرفة الناس... أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦ – ١٧٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس؛ تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[(١)].

(٤) من أدلة تغير الفتوى بتغير الظروف:

أ- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**لا**»، فجاء شيخ فقال: أقبِّل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن السؤال واحد والجواب مختلف؛ مراعاةً لاختلاف حال السائليْن.

ب- حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ-: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**»[(٣)].

ووجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود المشقة والفقر والحاجة، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم تبعًا لها؛ إذ المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٣٩)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦) (٤/ ١٣٨): إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ، لكن لحديثه شواهد. وينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٠٦٥) (٧/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٤٧).

ج- عن أنس بن مالك أن «نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»[(١)].

وجه الدلالة: أن الصحابة- ﷺ- لم يثبت لديهم عدد معين في جلد شارب الخمر، ولو ثبت لديهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذْ لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

المطلب الخامس: من أسباب الخلل في باب الخلاف:

يمكنني الإشارة إلى أبرز أسباب الخلل في هذا الباب من خلال عدة نقاط:

(١) الغلو في التمسك بحرفية النصوص:

وهذا السبب هو أسُّ البلاء، والأسباب الأخرى أغلبها متصل به أو متفرع عنه، والمقصود به التمسك بحرفية النصوص الشرعية دون اعتبار عللها ومقاصدها ودلالاتها وفهم أهل العلم لها، مما يؤدي إلى عكس المراد الشرعي منها، ويوقع في تناقضات خطيرة، ويسبب الخلط بين المقاصد والوسائل، وبين الأحكام الثابتة المحسومة شرعًا، والأحكام المتغيرة التي لم يحسم الشرع الحكيم القول فيها، بل تركها مجالًا لأهل الاجتهاد ينظرون فيها بحسب تغير الظروف والأحوال والعادات والأعراف؛ رفقًا بالناس ومرونةً في الشرع وشمولًا في الدين.

لكن - مع الأسف - ظهر من يعطي لنفسه صلاحية الحسم في مسائل لم يحسم فيها الشرع ولا علماء الصحابة والتابعين، ولا الأئمة المعتبرون، والأدهى من ذلك أنْ يَعتبر المخالفَ فيها هدفًا مشروعًا لشتى تهم التفسيق والتبديع والتكفير، ومِن ثَم استحلال الدم والمال والعرض، والله المستعان.

(٢) الخلط بين أنواع الخلاف:

حيث يجعلون المسائل الخلافية التي يسع المسلمين الخلاف فيها مسائل قطعية تضاهي المسلَّمات العقدية، الأمر الذي يجرهم حتمًا إلى عقد الولاء والبراء على مثل هذه المسائل

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

الفرعية؛ فمَن وافقهم فيها فهو المؤمن الذي يوالونه ويحبونه، ومَن خالفهم فيها ناصبوه العداء، وكان أقل وصف له عندهم أنه ضال مبتدع، إن لم يكن مارقًا من الدين خارجًا عن الملة، والعياذ بالله تعالى.

(٣) التشديد في الفروع والجزئيات على حساب الأصول والكليات:

وهذا السبب فرع عن السبب الأول، لكن لظهوره لدى هؤلاء وشدة تأثيره على أفكارهم؛ رأيت أن أجعله سببًا مستقلًّا، ولأنَّ المثالَ يوضِّح المقال، لا يفوتني أن أنقل ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سأله رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: «**هما ريحانتاي من الدنيا**»[(١)].

(٤) إغلاق باب الاجتهاد:

وهذا السبب – للأسف الشديد – جنايته على الشريعة الإسلامية فوق الوصف؛ حيث يفتح الباب على مصراعيه لكل مغرض يرميها بالتخلف والرجعية والجمود، وحسبي في هذه النقطة أن أنقل قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[(٢)].

(٥) التعصب المذهبي:

وهذا السبب ناتج حتمًا عن سابقه، حتى إنني هممت أن أجعلهما واحدًا؛ فإن إغلاق باب الاجتهاد يعني التقليد الأعمي ولابد؛ فالمتعصب يعز عليه أن يخالف من يتعصب له، ويشق عليه أن يرى رأيًا يخالف إمامه، رغم أنه لو تعقَّل في الأمر لعلم أنَّ حُبَّه لإمامه هو طاعته في نهيه عن التقليد المذموم، وفي هذا يقول الشيخ سيد سابق – رحمه الله – وهو يشكو مرارة هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

الظاهرة: "وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء، ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ... كان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعًا وأحزابًا، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي، فقال بعضهم: لا يصح، لأنها تشك في إيمانها، وقال آخرون: يصح قياسًا على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وخمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الأمر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الإسلام"[1].

(٦) الجهل بمقاصد الشريعة:

وهذا السبب جرَّ على الأمة الإسلامية من الويلات ما لا يحصى، فكم مِن باحثٍ عن مصلحة خاصةٍ مرجوحةٍ فوَّت بسببها مصالح عامةً راجحةً، وكم مِن منكرٍ مفسدةً صغيرةً يسيرةً جلب على أمة الإسلام بسبب إنكارها مفاسد عامة كبيرة، وكم مِن شبابٍ ضاعت أعمارهم وانحرفت أفكارهم، بل أبرياء أُريقت دماؤهم ونُهبت أموالهم، بل أمم سقطت ودول خربت، بسبب الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية.

(٧) الفوضى في باب الفتوى:

فكل مَن هَبَّ ودرج صار يُفتي في دين الله عز وجل، مِن متخصِّص وغير متخصِّص، ولأن لكل فعلٍ ردَّ فعل؛ فقد نَتَجَ عن الفتاوى الشاذة فتاوى أخرى متطرفة، والعكس بالعكس، ففريقٌ يغيّرون الثوابت، وفريقٌ يثبّتون المتغيرات.

(٨) الجرأة على التكفير والتفسيق والتبديع:

وهذا في الوقت الذي يعدُّ فيه سببًا رئيسًا للإرهاب الفكري، فإنه يعدُّ كذلك ثمرةً مسمومةً من ثماره؛ إذ إنه يمثل مقدمة ونتيجة في وقت واحد للإرهاب الفكري، فكل إرهابٍ نابعٌ مِن التكفير والتفسيق والتبديع، وكلُّ تكفيرٍ وتفسيقٍ وتبديعٍ نابعٌ من الإرهاب، بل هو أبشع وأشنع

(١) ينظر: فقه السنة (١/ ١٤).

وأفظع نتائجه؛ لأنه الطريق الأول لاستحلال الدماء المعصومة والأموال المحرمة، نسأل الله العافية.

(٩) عدم العناية بفقه تنزيل النص:

ويمكنني أنْ أضرب لهذا مثلًا؛ بتشبيه الشريعة الإسلامية بالصيدلية التي فيها دواءٌ لكل داء وعلاجٌ لكل مرض، ومعلومٌ أنَّ الصيدلية لا يمكن أنْ يديرها أيُّ أحد، ولا أنْ يُعطَى فيها كل علاج لكل مرض، فلكل مريض علاجُه المناسب، بحسب مرضه، وعمره، ووزنه، وقدرته، ونحو ذلك.

فما أشبه مَن ينزل النص غير المناسب على الواقع غير المناسب بمَن يُعطي الدواء غير المناسب للمريض غير المناسب، بل لعلَّ الأول أكثر ضررًا وأخطر أثرًا؛ لأنه يضرُّ بالأديان، والثاني يضرُّ بالأبدان.

ومَن عرف الشرع ولم يَعرف الواقع فهو كالطبيب الذي يَعرف العلاج ولا يَعرف المرض، ومَن عرف الواقع ولم يَعرف الشرع فهو كالطبيب الذي يَعرف المرض ولا يَعرف العلاج، وأيُّ نفعٍ يُرجَى مِن هذين؟!

القاعدة الخامسة: لا يتعارض نقلٌ صحيحٌ مع عقل صريح، والشرع يأتي بمحارات العقول ولا يأتي بمحالاتها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الأنبياء – عليهم السلام – قد يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته، لا بما يعلم العقل بطلانه، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول"(١).

وقال أيضًا رحمه الله: "والأدلة العقلية ... إذا كانت حقًّا فإنها لا تناقِض شيئًا مما جاءت به الرسل ... ولا يجوز أن يخبر الرسل بشيء يُعلَم بالعقل الصريح امتناعه، بل لا يجوز أن يخبروا بما لا يُعلم بالعقل ثبوته، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويجوز أن يكون في بعض ما يخبرون به ما يعجز عقل بعض الناس عن فهمه وتصوُّره؛ فإن العقول متفاوتة. وفي عظمة الرب تعالى وملكوته وآياته ومخلوقاته ما لا يستطيع الناس أو كثير منهم أن يروه في الدنيا أو يسمعوا صوته أو يتصوروه، ويكفيك أن موسى عليه السلام مع عِظم قدره لما تجلَّى ربه للجبل جعله دكًّا وخر موسى صعقًا فلما أفاق قال: {سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٣]"(٢).

قلت: وأهل الحق في هذا الباب وسطٌ بين طرفين وحقٌّ بين باطلين:

الطرف الأول: قومٌ غالوا في إعلاء شأن العقل حتى جعلوه مستقلًّا بالتحسين والتقبيح، وقدَّموه على النقل حتى جعلوا الشرع تابعًا والعقل متبوعًا، فما وافق من النقل عقولهم قبلوه، وما لم يوافق عقولهم حرَّفوه وعطَّلوه، تحت زعم التأويل، وعلى رأسهم المعتزلة.

ولذلك: أهل السنة يستدلون ثم يعتقدون، وهؤلاء يعتقدون ثم يستدلون، فإن وافق الدليل عقولهم وإلا لووا عنقه إن لم يكسروها.

وليت شعري؛ بأيِّ عقلٍ يحكمون؟! وإلى أي عقل يرجعون؟! وعلى أيِّ عقل يعوِّلون؟!

والعقول من شأنها:

١- التفاوت (أي: في قوة الإدراك).

٢- التباين (أي: في كيفية الإدراك).

٣- النقص (أي: في كمية الإدراك).

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٤٠٠).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٥٣٣ - ٥٣٤).

أما النقل الصحيح والوحي المعصوم فليس فيه تفاوت، ولا تباين، ولا اختلاف، ولا نقص؛ قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧]، وما كان من عند الله لا يتناقض، ولا يختلف، ولا يتفاوت، ولا يشوبه نقص.

الطرف الثاني: قوم ألغوا عقولهم، ووضعوا قاعدةً باطلةً، وهي: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢]، {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُون} [الزخرف: ٢٣]، {حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [المائدة: ١٠٤]، {بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [لقمان: ٢١].

فردَّها الله تعالى عليهم ونَقَضَها لهم فقال: {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠]، {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُون} [المائدة: ١٠٤].

القاعدة السادسة: القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار ثانٍ، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فباعتبار الإحكام والإتقان وكمال العلم والصدق والبلاغة والنصح: كله محكم. وهذا هو معنى قوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: ١].

وباعتبار أن بعضه يشبه بعضًا في الحسن والكمال وعدم التناقض والاختلاف والنقص: كله متشابه. وهذا هو معنى قوله تعالى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣].

وباعتبار ما يدل عليه: بعضه محكم، وبعضه متشابه، وهذا هو معنى قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧]، "وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال:

فقيل: إن المحكم: ما عُرف تأويله، وفُهم معناه، وتفسيره. والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل. ومن القائلين بهذا: جابر بن عبد الله، والشعبي، وسفيان الثوري. قالوا: وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل: المحكم: ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما يحتمل وجوهًا، فإذا رُدَّت إلى وجهٍ واحدٍ وأُبطل الباقي صار المتشابه محكمًا.

وقيل: إن المحكم: ناسخه، وحرامه، وحلاله، وفرائضه، وما نؤمن به ونعمل عليه. والمتشابه: منسوخه، وأمثاله، وأقسامه، وما نؤمن به، ولا نعمل به. روي هذا عن ابن عباس.

وقيل: المحكم: الذي ليس فيه تصريف ولا تحريف عما وضع له، والمتشابه: ما فيه تصريف، وتحريف، وتأويل. قاله مجاهد وابن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال.

وقيل: المحكم: ما كان قائمًا بنفسه، لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره، والمتشابه: ما يرجع فيه إلى غيره. قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات"[(١)].

"ولكنَّ الناس انقسموا إلى فرقتين: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أي: ميل عن الاستقامة، بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه، {ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ} لمن يدعونهم لقولهم؛ فإن المتشابه تحصل به

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٦٠).

الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلًّا للفتنة؛ لوضوح الحق فيه لِمَنْ قَصْدُه اتباعه.

وقوله: {وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} للمفسرين في الوقوف على {اللهُ} من قوله: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} قولان:

- جمهورهم يقفون عندها.

- وبعضهم يعطف عليها: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}.

وذلك كله محتمل؛ فإن التأويل:

- إن أُريدَ به: علم حقيقة الشيء وكنهه، كان الصواب الوقوف على {إِلَّا اللَّهُ}؛ لأن المتشابه الذي استأثر الله بعلم كنهه وحقيقته، نحو حقائق صفات الله وكيفيتها، وحقائق أوصاف ما يكون في اليوم الآخر ونحو ذلك، فهذه لا يعلمها إلا الله، ولا يجوز التعرض للوقوف عليها؛ لأنه تعرُّضٌ لما لا يمكن معرفته، كما سئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] فقال السائل: كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فهكذا يقال في سائر الصفات لمن سأل عن كيفيتها أن يقال كما قال الإمام مالك: تلك الصفة معلومة، وكيفيتها مجهولة، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة، وقد أخبرنا الله بها ولم يخبرنا بكيفيتها، فيجب علينا الوقوف على ما حد لنا، فأهل الزيغ يتبعون هذه الأمور المشتبهات تعرُّضًا لما لا يَعْني، وتكلفًا لما لا سبيل لهم إلى علمه؛ لأنه لا يعلمها إلا الله، وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها ويكلون المعنى إلى الله، فيُسَلِّمون ويَسْلَمون.

- وإن أريد بالتأويل: التفسير والكشف والإيضاح، كان الصواب عطف {الرَّاسِخُونَ} على {اللهُ} فيكون الله قد أخبر أن تفسير المتشابه ورده إلى المحكم وإزالة ما فيه من الشبهة لا يعلمها إلا هو تعالى، والراسخون في العلم يعلمون أيضًا، فيؤمنون بها ويردونها للمحكم، ويقولون {كُلٌّ} من المحكم والمتشابه {مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} وما كان من عنده فليس فيه تعارض ولا تناقض، بل هو متفق يصدق بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض. وفيه تنبيهٌ على الأصل الكبير، وهو أنهم إذا علموا أن جميعه من عند الله، وأشكل عليهم مجمل المتشابه، علموا يقينًا أنه مردود إلى المحكم، وإن لم يفهموا وجه ذلك"[1].

---

(١) بتصرف من تفسير السعدي، ص (١٢٢).

فصل
في قواعد الحكم على المعين

القاعدة السابعة: الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين:

وهذا أصلٌ عظيم عند أهل السنة والجماعة، لابد مِن فهمه، فثمَّة فرقٌ بين القول والقائل، والفعل والفاعل، والتأصيل والتطبيق، فلا يلزم من كون القول كفرًا أو فسقًا أو بدعةً أن يكون القائل كافرًا أو فاسقًا أو مبتدعًا، ولا يلزم من كون الفعل كفرًا أو فسقًا أو بدعةً أن يكون الفاعل كافرًا أو فاسقًا أو مبتدعًا؛ فإنَّ كفر النوع لا يستلزم كفر العين، وفسق النوع لا يستلزم فسق العين، وتبديع النوع لا يستلزم تبديع العين؛ أي: أن أهل السنة يكفِّرون الأقوال والأفعال، ويفسِّقون الأقوال والأفعال، ويبدِّعون الأقوال والأفعال، أما القائلون والفاعلون للكفر أو الفسق أو البدعة فلا يجوز تكفيرهم أو تفسيقهم أو تبديعهم إلا إذا توافرت شروط التكفير أو التفسيق أو التبديع وانتفت موانع ذلك في حقهم، فقد يقول أو يفعل الكفر من ليس بكافر، وقد يقول أو يفعل البدعة من ليس بمبتدع، وقد يقول أو يفعل الفسق من ليس بفاسق.

قال ابن تيمية رحمه الله: "هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية ... وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعًا مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغيًا فهو متأوِّل، والتأويل يمنع الفسوق، وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد؛ فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} الآية [النساء: ١٠]، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول

تكذيبًا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له» فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا"[1].

وقال أيضًا رحمه الله: "التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه"[2].

وقال أيضًا رحمه الله: "المتأوِّل الذي قصده متابعة الرسول لا يُكَفَّر، بل ولا يُفَسَّق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفَّر المخطئين فيها. وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ... وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كَفَّر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كَفَّر مَن قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليُحذَر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل; فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع"[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٨).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

وذكر أيضًا رحمه الله "أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع... والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار"[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧ - ٤٨٩).

القاعدة الثامنة: لا يحكم على معين بجنة ولا نار إلا بالدليل عيناً أو وصفاً:

وهذه القاعدة متفرعةٌ عن القاعدة السابقة.

ومبناها على أن التعيين حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية.

فلا يجوز لنا أن نجزم بالجنة لأحد بعينه؛ إلا من عيَّنه الدليل كالعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

ولا يجوز لنا كذلك أن نجزم لأحد بالنار؛ إلا من عيَّنه الدليل؛ كأبي لهب وامرأته.

وقولنا: (وصفًا) أي: إذا شهد الدليل لصفة بأنها موجبة للجنة فإنَّا نشهد بذلك دون تعيين؛ كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} [الكهف: ١٠٧]؛ فمن كان بهذا الوصف فهو من أهل الجنة، دون تعيين.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نشهد بأن {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأنَّا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه. وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه. يبين هذا: أنه قد ثبت: أن النبي ﷺ «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها». وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر «أن رجلًا كان يكثر شرب الخمر، فلعنه رجل فقال النبي ﷺ: لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله» فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم"[(١)].

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

القاعدة التاسعة: أهل السنة لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يبدِّعون، إلا مَن كفَّره أو فسَّقه أو بدَّعه اللّه ورسوله، ولا يجبنون عن تكفير أو تفسيق أو تبديع من كفَّره أو فسَّقه أو بدَّعه اللّه ورسوله؛ لأن الكفر والفسق والبدعة أحكام شرعية، ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالأدلة الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقًا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنًا ومسلمًا، والعدل من جعله الله ورسوله عدلًا، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم، والسعيد في الآخرة من أخبر الله ورسوله عنه أنه سعيد في الآخرة، والشقي فيها من أخبر الله ورسوله عنه أنه شقي فيها"(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٩٢).

القاعدة العاشرة: من خالف أهل السنة والجماعة في أصل كُلِّي أو في فروع متعددة بلغت من كثرتها درجة الأصل الكلي – فهو من أهل البدع:

ذكر هذا الأصل الإمام الشاطبي في الاعتصام؛ حيث قرر أنَّ "الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ تَقْتَضِي عَدَدًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ غَيْرَ قَلِيلٍ، وَشَاذُّهَا فِي الْغَالِبِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ...

وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ مُعَارَضَةً أَيْضًا، وَأَمَّا الْجُزْئِيُّ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ"[1].

(١) الاعتصام (٢/ ٧١٢).

القاعدة الحادية عشرة: **يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه**:

قال ابن رجب رحمه الله: "ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أيضًا أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويُعفى عنه ما لا يُعفى عن غيره؛ فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبي لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وهذا هو المانع له من قتل من جس عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر أنه شهد بدرًا، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن مَنَعَ من ترتُّب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات"(٢).

---

(١) قواعد ابن رجب، ص (٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٦).

القاعدة الثانية عشرة: العدل واجب مطلقاً، والظلم محرم مطلقاً:

وحول هذه القاعدة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]؛ والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى مبينًا: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى"(١).

وقال أيضًا رحمه الله: "إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل لا بجهل وظلم; فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال. والظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال"(٢).

ومِن عدل ابن تيمية رحمه الله وإنصافه مع الخوارج – وهم من هم في تكفير المسلمين وسفك الدماء المعصومة – أنه ردَّ على من يكفِّرهم كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، وقالوا: لا نكفِّر إلا من يكفِّر، فقال: "فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يَكْذِب على من يَكْذِب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة، لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط به لم يجز قتله بمثل ذلك؛ لأن هذا حرام لحق الله تعالى. ولو سب النصارى نبيَّنا، لم يكن لنا أن نسب المسيح. والرافضة إذا كفَّروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليًّا"(٣).

وقال رحمه الله في حق غلاة الجهمية: "ولهذا كنت أقول لأكابرهم: لو وافقتُكم على ما تقولونه لكنتُ كافرًا مَريدًا – لعلمي بأن هذا كفر مبين –، وأنتم لا تَكفُرون؛ لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين؛ ولهذا كان السلف والأئمة يكفِّرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يَدْعون له ويستغفرون له؛ لكونه غير عالم بالصراط المستقيم"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٩).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٤).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٠).

خاتمة

وفي الختام، يجدر التنبيه إلى أنَّ هذا هو الجزء الأول من هذه السلسلة، واللهَ تعالى أسأل أن ييسر لي إتمام بقية الأجزاء، وأن ينفع بهذه القواعد جامعها وقارئها وعموم المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *